



قرطاج في: 31 ديسمبر 2020

قــــــــــــــــرار

ضبط قيمة الخطايا المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة و المصنفة جنح

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة
بالجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون
عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق
الراجعة للجماعات المحلية
وعلى الامر المؤرخ في 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج.
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 29 نوفمبر 2020.

قــــــــــــــــررت ما يلي

الفصل الاول حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة المصنفة جنحا
والواردة بالفصل العاشر ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016 المنقح والمتمم
للقانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 كما يلي :

مقدار الخطية	نوع المخالفة
500د	الإلقاء العشوائي للفضلات من طرف المؤسسات والمنشآت والمحلات التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من طرف البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها
500د	تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى او الإدارية
500د	ترك أثاث أو معدات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه أو الأودية والشواطئ
1000د	إلقاء الاتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأراضي البيضاء و بالطريق العام
500د	عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها
1.000د	إتلاف الحاويات أو السلات الحائضية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية
1.000د	عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإداري بالتسييج إذا تطلب، أنها أصبحت مصابة للفضلات

500د	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية بما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم ويراعى في ذلك عدد الحيوانات و أهمية الساحة المستقلة و تأثيرهما على الوضع البيئي
500د	عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من طرف البلدية أو إستغلالها في أغراض أخرى او تعمد غلقها في وجه مرطادي المحلات المذكورة
500د	عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها
500د	عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها
1.000د	نقل او عرض او بيع او خزن المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من طرف البلدية (الإذن بالحجز الفوري للمواد)
1.000د	الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء
1.000د	استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء لنشاط صناعي او تجاري او غيره دون ترخيص او التسبب في حرق وإتلاف المزروعات
500د	احداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من طرف البلدية
1.000د	حرق الفضلات بمختلف أنواعها
500د	عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها
1.000د	التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها
1.000د	إزالة أغطية البالوعات
1.000د	الإضرار بفتوات تصريف المياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار
500د	رمي الفضلات بمجري المياه والأودية
1.000د	عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية وأعاون الشرطة البيئية

مكلفون كل فيما يخصهم بتنفيذ هذا القرار. ٤٤

رئيسة البلدية
حياة بيوض

